

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِاسْمِ الشَّعْبِ  
بِرْلَانْ كُورْدُسْتَانَ - الْعَرَاق

استناداً إلى حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، شرع برلمان كوردستان - العراق، بجلسته الاعتيادية الموقعة (٣٠) والمعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧، قانون (حماية أعضاء برلمان كوردستان - العراق) رقم (١٠) لسنة ٢٠١١، وللاعتراض الواقع عليه من قبل رئيس إقليم كوردستان - العراق، بقراره المرقم (١٩) في ٢٠١١/٧/١٨، قرر البرلمان بجلسته الاعتيادية الموقعة (٢٥) والمعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣، تشريع القانون الآتي:

## قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢

### قانون حماية أعضاء برلمان كوردستان - العراق

#### المادة الأولى:

تعتبر خدمة افراد الحماية المستمرة في الخدمة لدى عضو البرلمان خدمة فعلية لأغراض العلاوة والتوفير والتقاعد وتسرى احكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ النافذ في الإقليم أو أي قانون اخر يحل محله على افراد الحماية المشمولين بأحكام هذا القانون.

#### المادة الثانية:

لعضو برلمان الحق في ان تكون له حماية لايزيد على ثلاثة افراد يتم تعيينهم على ملاك وزارة الداخلية ويكون ترشيحهم ونقلهم بناءً على طلب العضو، ويحتفظ العضو بعد انتهاء عضويته بأحدٍ من افراد الحماية بصورة دائمة وللبقية الاستمرار في اداء الخدمة لدى قوى الامن الداخلي ويتم توزيعهم على مديريات شرطة الحراسات في المخافز والادارات في الاقليم حسب محل اقامتهم.

#### المادة الثالثة:

لايجوز لعضو البرلمان تبديل افراد حمايته الا بعد انتهاء مدة ستة اشهر على تاريخ تعيينه.

#### المادة الرابعة:

يلغى القرار المرقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ ويحل محله مايلي:  
يحق لعضو البرلمان حيازة وحمل سلاح شخصي (مسدس، بندقية اليه) أو كليهما معاً ويبقى محتفظاً بهذا الحق حتى بعد انتهاء العضوية، وتعتبر هوية العضوية أو هوية اتحاد برلمانيي كوردستان والتي تثبت

عضويته كوثيقة رسمية بمثابة إجازة قانونية تخله ممارسة هذا الحق استثناءً من أحكام قانون الأسلحة رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ او اي قانون اخر يحل محله.

**المادة الخامسة:**

يحتفظ اعضاء الدورتين الانتخابيتين الاولى والثانية بأحد افراد الحماية المستمرة معه.

**المادة السادسة:**

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**المادة السابعة:**

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة الثامنة:**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

د. ارسلان بایز اسماعیل  
رئيس برلمان کوردستان - العراق

### **الأسباب الموجبة**

لتنظيم شؤون افراد حماية اعضاء البرلمان ضمن تشكيلات قوى الامن الداخلي في الإقليم حفاظاً على حقوقهم في الخدمة والتقاعد، فقد شرع هذا القانون.

---

ملاحظة/ صدر هذا القانون من قبل رئيس اقليم کوردستان بقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢